



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، ملخصات، إعلانات وبلاغات**

الاشتراك سنوي	المواطن	تونس	المغرب	ليبيا	موريتانيا	الإدارة والتحرير
الاشتراك سنوي	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	الإمامة العامة للمملكة
النسخة الأصلية	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الأصلية وترجمتها	الهاتف 3200-50-50 ج.ب 17 الى 65.18.15
Téléx : 65 180 IMPOF DZ	بنك الفلاح والتنمية الرئيسية KG 68 060.300.0007
بنك الفلاح والتنمية الرئيسية	حساب المقلة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن
وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيين.	بنك الفلاح والتنمية الرئيسية 12.0600.320.0600

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفينة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الخاص

المراسيم التنفيذية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 204 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك.....
4

المراسيم التنفيذية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام عضو مجلس الدولة.....
7

مراسيم رئاسية مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، تتضمن إنهاء مهام ولاة.....
7

مرسوم رئاسيان مؤرخان في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمنان إنهاء مهام ولاة منتخبين لدى الوزير محافظ الجماهير الكبير.....
8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.....
8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.....
8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.....
8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام كتاب عاميين للولايات.....
8

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائريتين في ولايتين.....
9

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمن تعيين ولاة.....
9

النحوات، النقوش، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة المالية وسيره.....
10

الصويس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1420 الموافق 18 يولیو سنة 1999، يتضمن اعتماد شركة التأمين للمحروقات.

مقرر مؤرخ في 29 شوال عام 1419 الموافق 15 فبراير سنة 1999، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، منشآت حقل معالجة وتجمیع وتخزين البترول الخام بتتفوی سوناطراك / قسم الإنتاج / 11 المديرية الجھویة بتتفوی تبانکورت / دائرة برج عمر دریس، ولاية إلیزی مب 66 عین أمناس (استدرالك) ..

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يؤهل مفتش اکاديمیة محافظة الجزائر الكبرى ومديري التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.....

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاری مشترك مؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1420 الموافق 30 يولیو سنة 1999، يتضمن إنشاء مركز بحث 12 تابع للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعیة بوادي غير (ولاية بجاية)

وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1420 الموافق 13 يولیو سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية 13 الأشخاص المسئلين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها

قرار مؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 24 يولیو سنة 1999، يتضمن إحداث لجنة متابعة وتقییم مخطط 15 العمل الوطني لحماية الطفـل وتفتحه وتنظيمها وسيرها

هذا يسمى تنظيم

- ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

پرسم مہ پائی :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، في إطار الأحكام المنصوص عليها في المواد 62، 34، 20، 11 و 64 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك.

الفصل الأول

القائمة الانتخابية وتسليم بطاقة الناخب

المادة 2 : يعتبر ناخبا مقيما بالخارج كل مواطن جزائري متوفرا فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون مسجلا بانتظام في الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي يتعينا مكان إقامته.

المادة 3 : يسجل المواطنين الجزائريون
المقيمون بالخارج المستوفون الشروط المذكورة في
المادة 2 أعلاه، على القوائم الانتخابية المفتوحة لدى
الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان
اقامتهم.

المادة 4 : تسلم بطاقة الناخب التي تصدرها الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية إلى كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

المادة 5 : لا يمكن الناخب أن يمارس حقه في التصويت إلا في مكتب التصويت المبين عنوانه في بطاقةه.

مرسوم تنفيذي رقم 99-204 مؤرخ في 12
جمادى الاولى عام 1420 الموافق 24
فشت سنة 1999، يحدد شروط تصويت
الموطنين الجزائريين المقيمين
بالخارج في الاستفتاء وكيفيات ذلك.

إنَّ رَئِيسَ الْحُكُومَةِ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
المتعلقة باللائحة،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12
ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977
والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية.

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27
شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997
والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات ، لا سيما المواد 11، 20، 34، 62 و 64

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين رئيس الحكومة

وتحدث اللجنة الإدارية الانتخابية المذكورة أعلاه في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية.

المادة ١١ : تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية من أربعة (٤) أعضاء :

- رئيس المركز дипломатический أو القنصلي، رئيساً،
- ناخبيين (٢) يختاران من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية، عضوين،
- موظف واحد في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، كاتباً للجنة، يحدد وزير الشؤون الخارجية التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة.

المادة ١٢ : تجتمع اللجنة في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة ١٣ : للجنة كتابة دائمة يديرها موظف مرسم يوضع تحت مراقبة رئيس اللجنة.

المادة ١٤ : تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة القائمة الانتخابية التي تعد في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية.

وتضبط اللجنة الإدارية الانتخابية القائمة بعد مراقبتها.

تفصل اللجنة الإدارية الانتخابية في كل احتجاج يقدمه أي مواطن.

المادة ١٥: يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤١ من الأمر رقم ٩٧ - ٠٧ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لجنة إدارية انتخابية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

المادة ٦ : يجب أن تشتمل بطاقة الناخب على البيانات الآتية :

- اسم الناخب ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، واسم أبيه واسم أمه ولقبها وعنوانه،
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،
- عنوان مركز التصويت ورقم مكتب التصويت المعين للناخب.

المادة ٧ : تسلم بطاقة جديدة للناخب المعنى كلما تغيرت دائرة الانتخابية.

وفي حالة ضياع بطاقة الناخب أو تلفها، يودع الناخب تصريحاً بالشرف لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليمياً، بضياع البطاقة أو تلفها، وتسلم له حينئذ بطاقة جديدة.

المادة ٨ : تسلم بطاقة الناخب، للناخب في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، ومنذ الاقتضاء، ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن الناخب.

يجب أن ينتهي تسليم بطاقات الناخبيين قبل ثمانية (٨) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع.

وتحفظ البطاقات التي لم تسلم لأصحابها لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وتبقى تحت تصرف أصحابها حتى ليلة الاقتراع.

المادة ٩ : يحرر محضر خاص في مستوى كل ممثلية دبلوماسية وقنصلية، تسجل فيه أسباب عدم تسليم بطاقات الناخبيين لأصحابها.

الفصل الثاني

اللجان الانتخابية

القسم الأول

اللجنة الإدارية الانتخابية

المادة ١٠ : تحدث في إطار أحكام المادة ٢٠ من الأمر رقم ٩٧ - ٠٧ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لجنة إدارية انتخابية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

الفصل الثالث كيفيات التصويت

المادة 21 : يمارس الناخبون المقيمون بالخارج حقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها.

المادة 22 : يمكن الناخبين المقيمين بالخارج الذين يتعدّر عليهم أداء حقهم الانتخابي مباشرة، أن يمارسوا، بطلب منهم، حق التصويت بالوكالة في الحالات التي تحدّدتها المادة 62 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، إلى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

المادة 23 : تعد الوكالة بعقد يحرر أمام الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامة الموكّل، ويجب أن يتمتع الموكّل بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلاً في القائمة الانتخابية نفسها التي سجل فيها الناخب الموكّل.

المادة 24 : تبدأ فترة إعداد الوكالات في يوم السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاقتراع.

تسجل الوكالات في سجل يفتح لهذا الغرض، يرقمه ويوقع عليه رئيس المركز дبلوماسي أو القنصلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوّرية الجزائرية الديمقراتية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 24 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

المادة 16 : تختص اللجنة الإدارية الانتخابية أيضاً بالتحري في النتائج المسجلة وجمعها عند اختتام عمليات التصويت في مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية.

ترسل النتائج المسجلة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، إلى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

القسم الثاني

اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج

المادة 17 : تحدث لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، تتكون من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل.

المادة 18 : تجتمع اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، في مقر مجلس قضاء الجزائر.

المادة 19 : تكافل اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بجمع نتائج الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، وتقوم بالإحصاء النهائي للتصويت، وتعين نتائج الاستفتاء.

تبين بدقة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما دعت الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الخارجية، ووزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

المادة 20 : ترسل اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بمجرد الانتهاء من أشغالها، وعلى الفور، المحاضر المطابقة، في ظرف مختوم، إلى المجلس الدستوري، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 165 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

مراسيم ترديم

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999 تنهي مهام السيدين الآتي اسماعهما، بصفتهما واليين على الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد :

- عبد الرحيم قرام، في ولاية قالمة.
- نصر الدين بن بوضياف، في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولة على الولايات الآتية :

- محمد الكبير رافع، في ولاية تندوف،
- دحو مادن، في ولاية تيسمسيلت،
- ابراهيم مراد، في ولاية عين الدفلة،
- محمد الغازى، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999 يشطب نهائياً من سلك الولاية السادة الآتية أسماؤهم :

- عبد الكبير معطالي، والي ولاية أدرار،
- عمر حطاب، والي ولاية أم البواقي،
- محمد الشريف جباري، والي ولاية باتنة،
- بشير راحو، والي ولاية بجاية،
- عبدالقادر معروف، والي ولاية بسكرة،
- عبد الحفيظ سعیدي، والي ولاية الجلفة،
- ابراهيم بوبريت، والي ولاية جيجل،
- بشير فريك، والي ولاية عنابة،
- بولفعة بن الموز، والي ولاية البيض،
- مراد حيدوك، والي ولاية بومرداس،
- بوجمعة روبيج، والي ولاية الطارف،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، يتضمن إنتهاء مهام عضو مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999 تنهي مهام السيد مختار بن تابت، مساعد محافظ الدولة بصفته عضو مجلس الدولة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999، تتضمن إنتهاء مهام ولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 غشت سنة 1999 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولة على الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- حسان حمداش، في ولاية الأغواط،
- الطاهر مليزي، في ولاية البليدة،
- جيلالي عرمار، في ولاية البويرة،
- جمال الدين صالحى، في ولاية تامنفست،
- محمد نذير حميميد، في ولاية تizi وزو،
- عبد القادر علي، في ولاية سطيف،
- عبد الوهاب نوري، في ولاية سكيكدة،
- ميلود طاهري، في ولاية المسيلة،
- علي بدرissi، في ولاية وهران،
- علي مضوى، في ولاية إيليزى،
- رشيد فاطمي، في ولاية الوادي،
- عبد القادر زوخ، في ولاية عين تموشنت،
- مختار عثماني، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

- عبد الوهاب لعروسي، والي ولاية تيبازة،
- عبد العزيز بن وارث، والي ولاية ميلة،
- صديق بوعلال، والي ولاية النعامة،
- ابراهيم لمهل، والي ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999 تنهي مهام السيد سليمان زاوش، بصفته مدير الدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، لتلقيه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999 تنهي مهام السيد مختار تاحيدوستي، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، لتلقيه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام كتاب عاميين للولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عاميين للولايات الآتية، لتلقيهم بوظائف أخرى:

- محمد صالح مانع، في ولاية تبسة،
- عبد المجيد مزعاش، في ولاية تizi وزو،
- مسعود جاري، في ولاية سكيكدة،
- مبروك بليوز، في ولاية عنابة،

مرسوم رئاسيان مؤرخان في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999، يتضمنان إنهاء مهام ولاة منتدبين لدى الوزير محافظ الجزر الكبيرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999 تنهي مهام السيدين الآتي اسماعهما بصفتهما واليin منتدبين لدى الوزير محافظ الجزر الكبيرة، لتلقيهما بوظيفة أخرى:

- بلقاسم حمدي، بحسين داي،
- محمد باحمد، بالدار البيضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999 يشطب نهائيا من سلك الولاية منتدبين لدى الوزير محافظ الجزر الكبيرة، السيد عمار مدارسي، بصفته واليا منتدبا ببئر توتة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1420 الموافق 22 فشت سنة 1999 تنهي مهام السيد مصطفى قوادري مصطفاوي، بصفته مدير ديوان رئيس الحكومة، لتلقيه بوظيفة أخرى.

- الحسين معزون، في ولاية البويرة،
- مسعود جاري، في ولاية تامنفست،
- عبد القادر علي، في ولاية تizi وزو،
- مختار تاحيدوستي، في ولاية ميلة،
- محمد باحمد، في ولاية الجلفة،
- عبد الرحمن زموري، في ولاية جيجل،
- عبد الوهاب نوري، في ولاية سطيف،
- جمال الدين صالح، في ولاية سكيكدة،
- الطاهر مليزي، في ولاية عنابة،
- مختار بن تابت، في ولاية قالمة،
- محمد نذير حميدي، في ولاية قسنطينة،
- عبد القادر زوخ، في ولاية مستغانم،
- بلقاسم حمدي، في ولاية المسيلة،
- مصطفى حسانى، في ولاية معسكر،
- مصطفى قوادرى مصطفى، في ولاية وهران،
- جلول بوكربيلة، في ولاية البيض،
- أحمد رشيق مقى، في ولاية إيليزى،
- علي بدرىسى، في ولاية بومرداس،
- سليمان زاوش، في ولاية الطارف،
- مختار عثمانى، في ولاية تيسمسيلات،
- عز الدين مشري، في ولاية الوادى،
- نورية يمينة زرهوني، في ولاية تيبازة،
- أحمد عدلي، في ولاية عين الدفلة،
- علي مضوى، في ولاية النعامة،
- عبد المجيد مزعاش، في ولاية عين تموشنت،
- محمود بعزيزى، في ولاية فرداية،
- ميلود طاهري، في ولاية غليزان.

- جلول بوكربيلة، في ولاية معسكر،
 - عبد القادر فارسي، في ولاية النعامة،
 - أحمد عدلي، في ولاية عين تموشنت.
-

مرسوم تنفيذىً مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٤٢٠ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٩٩، يتضمن إنهاء مهام رئيسى دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذىً مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٤٢٠ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٩٩ تنهى مهام السيدين الآتى اسماعهما بصفتهما رئيسى دائرتين في الولاياتين الآتىتين، لتقليلهما بوظيفة أخرى:

- العسين معزوز، في ولاية معسكر،
 - أحمد رشيق مقى، في ولاية تيسمسيلات.
-

مرسوم رئاسىً مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٤٢٠ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٩٩، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسىً مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٤٢٠ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٩٩ يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة على الولايات الآتية :

- مبروك بليوز، في ولاية أدرار،
- عبد القادر فارسي، في ولاية الأغواط،
- حسان حمداش، في ولاية أم البوachi،
- رشيد فاطمى، في ولاية باتنة،
- جيلالى عرمار، في ولاية بجاية،
- محمد صالح مانع، في ولاية بسكرة،
- محمد بوريشة، في ولاية البليدة،

قرارات، صدورات، آراء

وزارة المالية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واحتصاصاتها وتنظيمها، لاسيما المادة 6 منه.

وبعد الاطلاع على رأي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة المؤرخ في 7 يونيو سنة 1999،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، عملاً بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 410-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة المالية وسيره.

المادة 2: يتضمن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

المادة 3: يساعد رؤساء الدراسات والمكلفين بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 410-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يقوم المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهيئات التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة للوزارة والمؤسسات التابعة لوصايتها، باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعميه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها.

قرار مؤرخ في 26 دبيع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة المالية وسيره.

إنَّ وزير المالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 30-95 المؤرخ في 30 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 158-96 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 24-95 المؤرخ في 30 ربیع الثانی عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- 2.3 - تأمينات النقل عبر السكة الحديدية،
 - 3.3 - تأمينات النقل الجوي،
 - 4.3 - تأمينات النقل البحري،
 - 1.4 - التأمينات في حالة الحياة وحالة الوفاة والتأمين المزدوج،
 - 2.4 - التأمين من الحوادث الجسمانية،
 - 3.4 - التأمين الجماعي،
 - 4.4 - التأمين التراكمي،
 - 6.4 - تأمينات الأشخاص الأخرى،
 - 1.5 - تأمين القرض،
 - 2.5 - تأمين الكفالة،
 - 6 - إعادة التأمين.
-

مقرر مؤرخ في 29 شوال عام 1419 الموافق 15 فبراير سنة 1999، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، منشآت حقل معالجة وتجميع وتخزين البترول الخام بتتنفوسي سوناطراك / قسم الإنتاج / المديرية الجهوية بتتنفوسي تبانكورت / دائرة برج عمر دريس، ولاية إيليزي ص ب 66 مين أمناس (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر بتاريخ 14 ذي الحجة عام 1419 الموافق 31 مارس سنة 1999.

الصفحة 37 - العمود 2 - العنوان (السطر 6).

بدلا من تنفيسي

يقرأ : تنفيسي تبانكورت

(الباقي بدون تغيير).

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ربیع الأول عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999.

عن وزير المالية
الأمين العام
إبراهيم بوزبوجن

قرار مؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999، يتضمن اعتماد شركة التأمين للمحروقات.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999، تعتمد شركة التأمين للمحروقات، عملاً بأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، قصد ممارسة معلميات وأصناف وفروع التأمين الآتية :

- 1.1 - تأمينات على السيارات،
- 2.1 - التأمينات من الحرائق والعناصر الطبيعية،
- 3.1 - التأمينات في مجال البناء،
- 4.1 - التأمينات من المسؤولية المدنية العامة،
- 5.1 - التأمينات من الأضرار الأخرى اللاحقة بالأموال،
- 6.1 - التأمينات من الخسائر المالية المختلفة،
- 1.2 - التأمين من البرد،
- 2.2 - التأمين من هلاك الحيوانات،
- 3.2 - التأمينات الزراعية الأخرى،
- 1.3 - تأمين النقل البري،

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى ومديري التربية في الولايات ووزير التربية الوطنية في الدّمّاوى المرفوعة أمام العدالة.

إنَّ وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428 - 98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد مصالح ومديري التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 266 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يؤهل مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى ومديرو التربية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدّمّاوى المرفوعة أمام العدالة.

المادة 2 : يشمل التأهيل المذكور في المادة أعلاه، كلَّ القضايا التي يتعلق موضوعها بالصلحيات المخولة إلى مفتش أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى ومديري التربية في الولايات.

المادة 3 : يعتمد التأهيل المنصوص عليه في هذا القرار أمام جميع الهيئات القضائية من محاكم، ومحاكم إدارية، و المجالس قضائية، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999.

من وزير التربية الوطنية
الأمين العام
عبد الكريم تبون

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1420 الموافق 30 يونيو سنة 1999، يتضمن إنشاء مركز بحث تابع للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية بوادي غير (ولاية بجاية).

إنَّ وزير المالية،
وزير الفلاحة والصيد البحري،
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1420 المصادف 13 يولیو سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المستدين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها.

إنَّ وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 327 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 الذي يحدد صلاحيات وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

يقرَّ ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لدى وزارة التضامن الوطني والعائلة لجنة لحماية الأشخاص المستدين ورفاهيتهم، تدعى في صلب النصّ "اللجنة".

المادة 2 : تعتبر اللجنة جهازاً دائماً لاقتراح الأفعال المتعلقة بحماية الأشخاص المستدين ورفاهيتهم ومتابعتها وتقييمها.

وبهذه الصفة، تكفل على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في تحديد العناصر المحددة للسياسة الوطنية تجاه الأشخاص المستدين،

- ترقية برامج الإعلام والتحسيس حول حقوق الأشخاص المستدين وواجبات فروعهم تجاههم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 304 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 179 المؤرخ في 27 محرَّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 والمتضمن حلَّ مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بالعبدالله والعرفيان ومعسکر ووادي غير وأم البوادي، وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها، لا سيما المادة 2 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 محرَّم عام 1418 الموافق أولٍ يونيو سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، لا سيما المادة 7 منه،

يقرُّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 محرَّم عام 1418 الموافق أولٍ يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، ينشأ بوادي غير (ولاية بجاية) مركز بحث تابع للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

المادة 2 : يتولَّ مركز بحث وادي غير القيام بكل نشاطات البحث الزراعي المتعلقة بالمناطق الجبلية.

المادة 3 : يسيِّر المركز مدير، يساعدته رئيس مصلحة تقنية ورئيس مصلحة إدارية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربیع الأول عام 1420 الموافق 30 يولیو سنة 1999.

وزير الفلاحة
وزير المنتدب لدى
والصيد البحري
وزير المالية
المكلف بالميزانية
علي براھيتي بن علية بلعواجب
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

مثلي المركبة الجمعوية :

- جمعية «فاء»،

- الجمعية الوطنية لمساعدة الاشخاص المسنين،

- لجنة الجمعيات المهتمة بالعائلة.

المادة ٥ : يسيّر اللجنة مكتب يتكون من :

- الرئيس،

- رؤساء اللجان المنصوص عليها في المادة ١٠ أدناه.

المادة ٦ : يعين أعضاء اللجنة من طرف الإدارات والمؤسسات المعنية التي يتبعونها أو يختارون حسب مساهمتهم في التكفل بالمسائل المتعلقة بحماية الاشخاص المسنين ورفاهيتهم. ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

المادة ٧ : يتم انتخاب رؤساء اللجان ومقريّها من طرف نظرائهم.

المادة ٨ : يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها بحكم كفاءته في الميدان موضوع هذا القرار.

المادة ٩ : تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية وتجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة ١٠ : تضم اللجنة ثلات (٣) لجان تكلف على التوالي بما يأتي :

- الإعلام والتحسيس،

- الحماية الاجتماعية والتضامن العائلي،

- الحفاظ على الصحة.

المادة ١١ : تتولى وزارة التضامن الوطني والعائلة أمانة اللجنة.

المادة ١٢ : ترسل التقارير ومحاضر الاجتماعات بانتظام إلى رئيس اللجنة ليوافق عليها.

- اقتراح نصوص تهدف إلى حماية الأصول،

- السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتعلقة باللجنة، وتقدير تطبيقه،

- اقتراح إجراءات من شأنها حل المشاكل المحتملة الواقعة خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

المادة ٣ : في إطار تنفيذ مهامها، تتولى اللجنة دراسة كل ملف أو دراسة أو تفكير يدخل في مجال اختصاصاتها.

المادة ٤ : ترأس اللجنة وزيرة التضامن الوطني والعائلة أو ممثلها وتشكل من :

مثلي الوزارات المكلفة بما يأتي :

- التضامن الوطني والعائلة، رئيساً،

- الشؤون الخارجية،

- العدل،

- الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- الميزانية،

- التربية الوطنية،

- الصحة والسكان،

- العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- الشؤون الدينية،

- الاتصال والثقافة،

- السكن

- التنمية الريفية،

- السياحة والصناعة التقليدية،

- البيئة.

مثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها :

- المجلس الأعلى للشباب،

- مديرى الدور الخاصة بالأشخاص المسنين وأو المعوقين بسطيف ومعسكر وقسنطينة ودالي إبراهيم وباب الزوار وسيدي موسى ووهران.

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لدى الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة لجنة متابعة وتقدير مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه تدعي في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تعتبر اللجنة جهازا دائما للاستشارة والتشاور والاقتراح ومتابعة وتقدير النشاطات المتعلقة بحماية الطفل وتفتحه.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة، على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للطفل،
- ترقية برامج إعلام وتحسيس حول حقوق الطفل،
- اقتراح نصوص قانونية بفرض حماية الطفل،
- تقدير تنفيذ البرامج القطاعية والقطامية المشتركة في إطار حماية الطفل وتفتحه،
- ضمان تنسيق الأعمال القطاعية المشتركة المتخذة في إطار حماية الطفل وتفتحه،
- اقتراح الإجراءات الازمة لحل المشاكل التي قد تصادف خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

المادة 3 : ترأس اللجنة وزيرة التضامن الوطني والعائلة أو ممثلاها، وتتكون من الممثلين الآتيين :

ممثلي الوزارات المكلفة بما يأتي :

- الشؤون الخارجية،
- العدل،
- الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
- الميزانية،
- التعليم العالي والبحث العلمي،
- التربية الوطنية،

المادة 13 : يحدد النظام الداخلي الذي صادقت عليه اللجنة ووافقت عليه وزيرة التضامن الوطني والعائلة تنظيم اللجنة وسيرها.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 29 ربیع الأول عام 1420 الموافق 13 يولیو سنة 1999.

ربیعه مشرن

قرار مؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 24 يولیو سنة 1999، يتضمن إحداث لجنة متابعة وتقدير مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه وتنظيمها وسيرها.

إن وزيرة التضامن الوطني والعائلة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461 - 92 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن المصادقة على التصريرات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428 - 98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327 - 97 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 الذي يحدد ملامحات وزيرة التضامن الوطني والعائلة.

- الحماية الصحية والاجتماعية للطفل،

- الحماية القانونية للطفل.

المادة 7 : يمكن للجنة و/أو اللجان الاستعانت
بأي شخص لمساعدتها في أداء أعمالها.

المادة 8 : تجتمع اللجنة أربع (4) مرات في
السنة في دورة عادية، ويمكن أن تجتمع في دورة
استثنائية، باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي
 $\frac{2}{3}$ (三分之二) أعضائها.

المادة 9 : تكون اللجان من أعضاء اللجنة
وتكون متساوية العدد.

المادة 10 : ينتخب رؤساء اللجان ومقرّرها
من طرف نظرائهم.

المادة 11 : تجتمع اللجان، كلما اقتضى الأمر،
وتقدم محاضر اجتماعاتها التي يمضيها رئيس اللجنة
وترسل في الشهريّة (8) أيام الموالية إلى رئيس
اللجنة للمصادقة عليها.

المادة 12 : تسندأمانة اللجنة إلى وزارة
التضامن الوطني والعائلة.

المادة 13 : يحدد النظام الداخلي الذي تصادق
عليه اللجنة في جلسة علنية، تنظيم اللجنة وسيرها.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420
الموافق 24 يوليو سنة 1999.

ربيعة مشرنن

- الصحة والسكان،

- العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- الشؤون الدينية،

- الشباب والرياضة،

- الاتصال والثقافة،

- السكن.

ممثلين عن هيئات الدولة ومؤسساتها :

- قيادة الدّرك الوطني،

- المديرية العامة للأمن الوطني،

- المجلس الأعلى للشباب،

- المجلس الأعلى للتربية،

- ثمانية (8) ممثلين عن الحركة الجمعوية من
بينها خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات المحلية.

المادة 4 : يسيّر اللجنة مكتب يتشكّل من :

- رئيس اللجنة،

- رؤساء اللجان الدائمة المذكورة في المادة
6 أدناه.

المادة 5 : تعين الوزيرة المكلفة بالتضامن
الوطني والعائلة أعضاء اللجنة باقتراح من المؤسسات
الوطنية التي ينتمون إليها.

ويتم استخراجهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 6 : تكون اللجنة من أربع (4) لجان
دائمة تكفل على التوالي بما يأتي :

- التربية والتنشيط الاجتماعي والثقافي،

- الإعلام والاتصال الاجتماعي،